

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس . وأخرجه أيضاً البهقي وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به .

ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدوالي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى الله عليه وسلم دفنه بليلتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البهقي . قال الحافظ : وإسناده مرسلاً صحيح . وقد رواه البهقي عن ابن عباس وفي إسناده سعيد بن سعيد . (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضاً . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضاً . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضاً . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البهقي أنه صلى الله عليه وأله وسلم صلى الله عليه قبر البراء . وفي رواية بعد شهر . قال حرب الكرmani .

(وفي الباب) أيضاً عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصين .

قوله (إلى قبر رطب) أي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه .

قوله : (وكير أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع وسبعين .

قوله : (أن امرأة سوداء) سماها البهقي أم مجنون ذكر ابن منده في الصحابة خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم مجنون .

قوله : (أو شاباً) هكذا وقع الشك في الفاط [ص 91] الحديث وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القمة امرأة وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة .

قوله : (كانت تقم) بضم القاف أي تجمع القمامنة وهي الكناسة .

قوله : (ثم قال إن هذه القبور مملوئة ظلمة) الخ احتاج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية قالوا إن قوله صلى الله عليه وأله وسلم وإن الله ينورها يصلاتي عليهم يدل على أن ذلك من خصائصه وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره صلى الله عليه وأله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهي دليلاً للأصلية .

(ومن جملة) ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من

مراasil ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد . قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي : يغلب علىظن أن هذه الزيادة من مراasil ثابت كما قال أحمد انتهى .

وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كونه ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلوا كمارأيتموني أصلي) وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر وبه قال الناصر من أهل البيت .

وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فضل فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم واختلفوا في أمد ذلك فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يجوز أبدا . وقيل إلى اليوم الثالث . وقيل إلى أن يترب .
(ومن جملة) ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاحة مع إمكان صلاة الأولى وهذا تمحل لا ترد بمثله هذه السنة لا سيما مع ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معروف أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب في مكة قبل الهجرة وكان ذلك [ص 92] بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرهما